(158) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي، قال: تردّ عليه خفيّاً كما قال " (1). 4 ـ وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن السلام على المصلّي؟ فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة، فرد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك " (2). 5 ـ وبإسناده عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة، فقال: " إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة، فسلم عليه، تقول: السلام عليك وأشر بأصبعك " (3). 6 ـ قال الصدوق: وقال أبو جعفر (عليه السلام): " سلّم عمّار على رسول الله، (صلى الله عليه وآله)، وهو في الصلاة فردّ عليه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): إن السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ " (4). 7 ـ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: " سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يردّ؟ قال: نعم، يقول: السلام عليك فيشير إليه بأصبعه " (5). بيان: قال الشيخ المجلسي: ردّ السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها، إجماعاً كما في التذكرة، وتدل على وجوب الرد في الصلاة صريحاً، أخبار كثيرة، وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الردّ في الصلاة بالمثل، وجوز جماعة من المحقيقن الردّ بالأحسن أيضاً لعموم الآية (6). _____ 1 ـ الوسائل 4 | 1265، الحديث 3 من الباب 16 من القواطع. 2 ـ الوسائل 4 | 1266. 3 ـ الوسائل 4 | 1266، الحديث 5. 4 ـ الوسائل 4 | 1266، الحديث 6. 5 ـ الوسائل 4 | 1266، الحديث 7. 6 ـ مرآة العقول 15 | 240.